

تطوير وتمويل مشاريع البنية التحتية في الجزائر وحتمية التوجه لعقد البوت لتطوير التجارة الدولية

سناء بولقواس^{1*} ، حسين بوحيرة²

¹ جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

² جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

ملخص: الاستثمارات في البنية التحتية في أي دولة مؤشر هام على تطور اقتصادها، وتوسيع تجارتها الدولية بالنظر لانعكاسها المباشر على التنمية الاقتصادية فيها، وإن كانت الدول النامية قد تأخرت في اعتمادها بسبب حظرها للاستثمارات الأجنبية خلال الستينيات والسبعينيات، لتتحول فيما بعد لقبولها بعد انتابها لأهمية دورها في اقتصادياتها، مما دفعها لإصلاح منظومتها القانونية لتشجيع توجه المستثمرين إليها لإنجاز مشاريع استثمارية فيها، على الرغم من ذلك بقيت الاستثمارات فيها محتشمة بسبب بنيتها التحتية.

أهداف الدراسة:

- إبراز الارتباط الطردي بين حجم التجارة الدولية وتوافر بنية تحتية مناسبة لذلك.
- إبراز كيف يمكن لعقد البوت أن يحل مشكل تمويل إنجاز البنية التحتية اللازمة لتطوير التجارة الدولية، وتخفيف العبء عن موازنات الدولة.
- إبراز كيفية تحديث المشرع الجزائري لمنظومته القانونية بما يساهم في تشجيع الاعتماد على عقد البوت في إنجاز البنية التحتية الضرورية لتوسع التجارة الدولية.

النتائج:

- على الجزائر التوجه لإنشاء بنيتها التحتية وتطويرها لضمان تطوير التجارة الدولية.
- عقد البوت أحد الأساليب التمويلية المعول عليها لتمويل إنجاز البنية التحتية بعيدا عن موازنات الدولة.
- على الجزائر توفير الضمانات القانونية التي تمكنها من الاستفادة لأقصى قدر في إنشاء بنيتها التحتية بعقد البوت، وتفادي الإشكالات التي وقعت فيها دول أخرى بسبب عدم وجود منافسة، مع ضمان أن يكون الانفتاح على القطاع الخاص تحت رقابتها.

الكلمات المفتاح: عقد البوت ؛ بنية ؛ تحتية ؛ استثمار ؛ تنمية

Abstract: Infrastructure investments at any country have become an important indicator of the economy development and the expansion of international trade. The developing countries have banned the foreign investments during the 1960s and 1970s, but due to their important role in the development of the economy, it has not taken them long to accept their adoption. In spite of the efforts made by the developing countries to attract investors and encourage them to carry out investment projects, these later remain modest due to the infrastructures of these countries.

This study comes to show:

- the correlation between the extent of international trade and the availability of the appropriate infrastructures;
- the ability of the BOT Contract to solve financing problems of infrastructures' construction;
- efforts of the Algerian legislator to encourage the use of the BOT Contract and expand the international trade.

As a result:

- Algeria needs to develop its infrastructures to promote the international trade;
- The BOT Contract is one of the reliable financing methods to build the infrastructure separately from the state budgets;
- Algeria should provide more legal guarantees for an efficient use of the BOT Contracts and avoid problems that other countries have experienced.

Keywords: BOT; Contract; Infrastructure; Investment; Development.

I- تمهيد :

على الرغم من أهمية تشجيع التجارة الدولية في الجزائر لما لها من دور في دفع عجلة التنمية، وتكمن أهميتها في أن الصادرات والواردات تتجه نحو تحقيق النمو الاقتصادي المتطرد، من خلال تنمية القدرة الإنتاجية وتوسيع فرص العمل وموارد الرزق المستدامة، فالصادرات تساهم في توسيع الدخل الوطني للدولة والذي يؤدي لزيادة الدخل الفردي، في حين أن الواردات تعمل من خلال استيراد السلع التي لا تنتج محليا لكنها ضرورية للنمو الاقتصادي، إلا أنها لحد الساعة لم تصل لمستويات مرتفعة، على الرغم من تهيئة بيئة قانونية ملائمة لذلك، بسبب البنية التحتية فيها فتشيد بنية تحتية وتجهيزها أمر ضروري لمصلحة الاقتصاد الوطني.¹

تشجيع التجارة الدولية في أي دولة بما فيها الجزائر يعتمد على مدى توافر بنية تحتية ملائمة تكون أساسا لتبادلات السلع والخدمات عبر الحدود المزمع القيام بها أو القائمة، لأنه متى توافرت بنية تحتية مناسبة طرق كانت أو جسورا أو وسائل نقل... الخ، فهذا يشكل سببا كافيا لازدهار المبادلات التجارية الدولية وكذا لإقبال المستثمرين الأجانب ووجود توطن صناعي، من جهة أخرى فوجود وتطوير البنية التحتية بشكل مستمر يسهل من كل العمليات الضرورية التي تتطلبها الاستثمارات الأجنبية، بعد توفير البيئة القانونية اللازمة لانتشار الاستثمارات الأجنبية فيها.

من جهة أخرى فالاستثمارات الاستراتيجية طويلة المدى في تخطيط خدمات البنية التحتية وتطويرها وتمويلها، وتشغيلها وصيانتها بشكل كفاء ومستمر، مطلب اقتصادي أساسي لنمو الاقتصاد الوطني، وهو ضمان لاستخدام التكنولوجيات المتطورة والتي تضمن توافر قاعدة بيانات متطورة، ما ينعش إيجابا على تطوير خدمات البنية التحتية ورفع كفاءة أدائها الأمر الذي ينعكس على الاقتصاد الوطني.²

لتطلب مشاريع إنجاز البنية التحتية وتطويرها في الجزائر أموالا كبيرة قد ترهق كاهل موازنات الدولة، لاسيما مع ما تعانيه هذه الأخيرة من عجز بعد انهيار أسعار البترول، فإنه كان لزاما عليها التوسع في الاعتماد على عقد البوت كأسلوب تعاقد وتحويل لإنشائها خاصة بعد عمليات التحديث القام بها المشرع الجزائري على مستوى نصوص القانونية لتوفير بيئة قانونية مناسبة للاعتماد عليها، ليس فقط في ظل الأزمات ولكن حتى في حالة الظروف العادية بالسماح للقطاع الخاص المحلي والأجنبي بأن يكون شريكا لها في ذلك، في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق وتكريس المنافسة وانسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الإقتصادي.

أمام حيولة عدم تواجد بنية تحتية متطورة أو غير متناسبة مع حجم تطلعات الدولة لتمكين صادراتها بمختلف أشكالها للوصول لأسواق الدول المتقدمة، بسبب وجود عجز في ميزانية الدولة وعدم قدرتها على توفير التمويل اللازم لذلك، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يمكن أن يكون عقد البوت المخرج لذلك باعتمادها كآلية لإنشاء وتطوير مشاريع البنية التحتية في الجزائر؟ بما ينعكس بشكل إيجابي ومباشر على تنمية حجم تجارتها الدولية ؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم دراستنا لثلاث محاور، نتناول في الأول: الأهمية التي يكتسيها موضوع توفير البنية التحتية لتطوير التجارة الدولية وفي الثاني: حجم البنية التحتية في الجزائر، وفي المحور الأخير تحديث النصوص القانونية لتوفير بيئة موائمة لاعتماد عقد البوت في إنشاء وتمويل مشاريع البنية التحتية وذلك على النحو التالي:

I.1- أهمية توفير البنية التحتية اللازمة لتطوير التجارة الدولية :

البنية التحتية ذات أهمية كبير لاستقطاب المشاريع الاستثمارية الأجنبية داخل أي دولة، بما يساهم بشكل مباشر في تنمية وتطوير اقتصادها الوطني، وهناك ارتباط طردي بين هذين الأمرين فعدم تحقق الأول يجعل من الثاني غير موجود وحتى وان وجد فسيصبح

عديم الجدوى، وسنقوم من خلال دراستنا في هذا المحور بإبراز تعريفها، وكذا الاعتماد على عقد البوت كأسلوب تعاقدى تمويلي لإنشائها على النحو التالي:

1.1.I- تعريف البنية التحتية

لقد اتم استخدام مصطلح البنية التحتية منذ سنة 1927، للإشارة بشكل عام للطرق والجسور وخطوط السكة الحديدية والأشغال العامة المماثلة المطلوبة كي يعمل الاقتصاد الصناعي،³ نورد عدد من التعاريف لها على النحو التالي:

عرفت البنية التحتية بمفهومها الواسع بأنها: "مجموعة الخدمات التي تتولى الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتولى تشييدها وتشغيلها، إضافة إلى الخدمات التي تعتمد على العمالة الكثيفة كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل العام، وتتضمن البنية التحتية الطرق والمطارات والموانئ والسكك الحديدية ومحطات مياه الشرب وشبكاتهما، ومحطات توليد الكهرباء وشبكاتهما، وشبكات الغاز الطبيعي والصرف الصحي والاتصالات ومرافقها، بالإضافة إلى الخدمات الصحية".⁴

عرفت البنية التحتية وفقا لتقرير البنك الدولي بأنها: "رأس المال العيني المستثمر في المرافق والخدمات العامة في مجالات الطرق والنقل والاتصالات والمياه والصرف الصحي ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والسكك الحديدية والموانئ والمطارات، بهدف خدمة القطاع الخاص".⁵

عرفت الأمم المتحدة في تقريرها لسنة 2006 البنى التحتية بأنها: "يشمل تعريف البنى التحتية الموسع: النقل (الطرق والسكك الحديدية والموانئ والمطارات)، والمرافق العامة (الكهرباء وإمدادات المياه)، والخدمات العامة (خدمة الحريق، والحماية من الفيضانات والشرطة)، والخدمات الوطنية (الدفاع، والنظم المالية والبريدية والنظام القانوني والتنظيمي) جنبا إلى جنب مع "البنى التحتية الداعمة" والذي يدل على المؤسسات التي تحافظ على المعايير الصحية والثقافية للسكان (التعليم العام والصحة والرعاية الاجتماعية).⁶

تشير الدراسات لوجود ارتباط بين التنمية وتحقيقها، وبين مدى توفرها على بنية تحتية متطورة، حتى أن البعض اعتبر أن معالجة التخلف الاقتصادي في الدول النامية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال دفع الاستثمار في رأسمال الاجتماعي المتحصل في مشروعات النقل والموانئ والمواصلات السدود والري والصرف... الخ، حتى أنهم يرون أن إقامتها لا يتعين أن تكون بشكل تدريجي بل تستلزم دفعة قوية من الاستثمارات.⁷

نشير في هذا الصدد إلى أن هناك من يميز بين نوعين من البنية التحتية نفصل فيها على النحو التالي:

- **البنية التحتية الصلبة:** تجمع بين المنشآت والتجهيزات الأساسية، والمباني والطرق والشبكات الكهربائية، والمرافق الصحية والمطارات والموانئ والسكك الحديدية ووسائل الاتصال نظام الصرف الصحي وتمديد شبكة المياه.
- **البنية المرنة:** وتجمع بين شبكة الخدمات والأنظمة السياسية وتكنولوجيا المعلومات والقوانين التي تنظم المال والاستثمار والعقوبات والتي تدفع البنية التحتية.⁸

هناك أيضا من صنف البنية التحتية لصنفين:

- **الاقتصادية أو الفيزيائية:** وتشمل خدمات المرافق المختلفة، مثل محطات معالجة الصرف الصحي وشبكات المياه، والصرف الصحي والسطحي.
- **الاجتماعية:** تشمل بناء المدارس والمستشفيات وخدمات الأمن والدفاع المدني والترفيه وخلافه.⁹

بناء على ما تقدم حظي موضوع إنشاء البنية التحتية وتطويرها باهتمام كبير من قبل الدول بما فيها الدول العربية على غرار المملكة العربية السعودية التي احتلت المرتبة 11 عالميا سنة 2011 كأفضل أسواق الاستثمار في مشاريع البنية التحتية، وفقا لتقرير صادر

عن مؤسسة أي سي هاريس الاستشارية العالمية.¹⁰ ومصر، كما أن تركيا هي الأخرى قامت بالعديد من المشاريع لإنشاء وتطوير بنيتها التحتية.

2.1.I - إشكالية الانفاق العام ومناخ الاستثمار على إنشاء البنية التحتية في الجزائر

نتولى هنا إبراز العلاقة الموجودة بين كل من الانفاق العام وإنشاء البنية التحتية، وكذا بين هذه الأخيرة ومناخ الاستثمار وذلك على النحو التالي:

أ. الانفاق العام والبنية التحتية

تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير متطلبات المواطنين كما ونوعا دائما ما يقع على الدولة، وعلى إنفاقها على إنجاز المشاريع الكبرى بتحقيق ذلك، لكن تجسيد ذلك مرتبط وجودا وعدما بقدراتها المالية ومدى توافر ميزانيتها على الموارد المالية الكافية، ومن ثم فأي عجز فيها يؤثر سلبا عليها وعلى التنمية الاقتصادية فيها، فقد كان تمويل مشروعات البنية التحتية عبئا ماليا على نفقات جملة الدول لاسيما الدول النامية.¹¹

في الربط بين البنية التحتية والنمو الاقتصادي وجد أن:

- في الدول ذات الدخل المنخفض: ينمو الطلب على البنية الأساسية مثل المياه والري
- في الاقتصاديات ذات الدخل المتوسط: ينمو الطلب على النقل السريع.
- في الاقتصاديات ذات الدخل المرتفع: ينمو الطلب على الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

لقد بينت الدراسات أن نسبة 20% زيادة مطردة في الاستثمار العام في البنية التحتية للحكومة، يمكن أن يسرع النمو الحقيقي من 1.8 نقطة مئوية في الأجلين المتوسط والطويل الأجل، أي ستة إلى عشر سنوات، كما يقدر انخفاض نسبة 0,2% في معدل التضخم ومع زيادة في الدخل ناتجة عن ذلك، ما يؤدي لنسبة 0,7 نقطة سنوية الحد من الفقر في المناطق الريفية في الهند، وهو الأمر الذي فسر على أنه دلالة على إمكانية توضيح العلاقة بين نمو الناتج المحلي الإجمالي والطلب على البنية التحتية.¹²

هناك من يشري إلى أن الاقتصاديات الحديثة لا يمكنها أن تعمل دون بنية تحتية، لأنها أساس توفير الخدمات لأي اقتصاد، وهنا ظهرت دراسات أنه ليست هناك تلازم بين الاستثمار في البنية التحتية والزيادة في النمو لوجود عوائق وقيود تقف حائلا دون ذلك كضعف الحوافز الإدارية أو نتيجة لعوامل خارجية، فتلجأ الدول للتمويل المشترك PPP.¹³

أدت الأزمة المالية التي عانت منها الجزائر للتأثير في تمويل مشاريع البنية التحتية التي كانت أو التي تزمع إنجازها، أثارت نقاشات حول مدى الاستمرارية غي تمويل كل هذه المشاريع؟ أو التوجه لسياسة التقشف؟ خاصة مع التساؤلات التي تطرح فيما إذا كان لهذا الانفاق مردود وينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية؟

نظريا الانفاق العام على عمليات إنشاء وتحديث البنية التحتية داخل أي دولة له دور أساسي في أداء أي اقتصاد، وحتى في تطويره، وهو ما أثبتته عديد الاقتصاديين منذ بداية التسعينيات من أن التوجه للإنفاق في البنى التحتية ذو تأثير إيجابي على الإنتاجية وعلى النمو على المدى الطويل.¹⁴

من هنا يرتبط الاستثمار في الجزائر بعوامل نفصل فيها على النحو التالي:

- **درجة التراخي الاقتصادي:** تزداد فعالية الاستثمارات من خلال نمو الناتج فترة الرخاء الاقتصادي تسيير السياسة النقدية، كما أن تسيير السياسة النقدية يحد من ارتفاع أسعار الفائدة استجابة لزيادة الاستثمار.
- **كفاءة الاستثمار العام:** كلما تفادي إهدار الانفاق ووجه للاستثمارات ذات كفاءة وإنتاجية عالية كلما ازدادت الآثار الإيجابية المترتبة عليه.

- **كيفية تمويل الاستثمارات:** تشير تجارب الاقتصاديات المتقدمة أن الاستثمار العام الممول بإصدار الديون يترك آثارا أكبر على الناتج حين يمول من خلال زيادة الضرائب أو تخفيض النفقات الأخرى.¹⁵

ب. مناخ الاستثمار والبنية التحتية

قبل تفسيرنا لعلاقة البنية التحتية ومناخ الاستثمار نتولى تعريف هذا الأخير أولا على النحو التالي:

عرف بأنه: "مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد، والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج، وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، كما يعبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يخلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية التحتية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهو ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية".

عرفته المنظمة العربية لضمان الاستثمار أنه: "يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير".

عرفه البنك الدولي في تقريره عن التنمية بأنه: "مجموعة العوامل الخاصة التي تحدد شكل الفرص الحوافز الاستثمارية التي تتيح للمؤسسات الاستثمارية العمل بطريقة منتجة وتحقق فرص العمل، وتخفض لتكاليف مزاولة الأعمال".¹⁶

في مجال توفير المناخ الملائم للاستثمار، فحسب ما أورده الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهناك استقرار اقتصادي (آخر تحيين

2017) حيث أن:

* الناتج الداخلي الخام : 160 مليار دولار أمريكي

* معدل النمو: 4%

* معدل النمو خارج مجال المحروقات: 5%

* الديون الخارجية: 3 مليار دولار أمريكي

* احتياطي الصرف: 114 مليار دولار أمريكي .

كما أن هناك خمس قطاعات ذات أولوية للتنمية: الصناعة، السياحة، الفلاحة، الطاقات المتجددة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما أنها تتوفر على بنية تحتية قابلة للاستعمال من طرق مطارات وموانئ، السكك الحديدية، النقل.¹⁷

تعد الجزائر من الدول الإفريقية الخمسة الأوائل والأكثر استثمارة في مشاريع الشراكة PPP خلال 15 سنة الماضية حسب تقرير سنة 2016 الخاص بالتنمية الاقتصادية في إفريقيا، الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) يوم 2016/7/21، وذلك بقيمة تصل إلى 13.2 مليار دولار خلال الفترة الممتدة من 1990-2015، وتأتي الجزائر بعد نيجيريا والمغرب وجنوب إفريقيا ومصر، وكان التقرير قد درس 52 دولة إفريقية.

يوضح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن هذه الدول الخمسة تمثل وحدها تقريبا ثلثي قيمة الاستثمارات الإفريقية الإجمالية التي تتم بعقود الشراكة، وأشار التقرير إلى أن عقود الشراكة انت في خدمات بسيطة وامتيازات كبيرة ومشاريع إنشاء البنية التحتية، مشيرا إلى أن غالبية هذه الشراكات حوالي 70% خاصة بتطوير البنية التحتية.¹⁸

لقد صنفت الجزائر وفقا لمؤشر التنمية لسنة 2016 في المرتبة 105 عالميا، من حيث توافرها وكفاءة بنيتها التحتية، ومن حيث تنافسية اقتصادها الكلي، كما احتلت المرتبة التاسعة عربيا من حيث تنافسية الاقتصاد الكلي وخذه الأخيرة التي تتأثر مباشرة بالبنية التحتية للبلد، ولذلك فالدول العربية بصفة عامة تسعى للتقدم في الترتيب وتحسين بنيتها التحتية، وبالتالي الرقي باقتصادياتها، وفي الجدول أدناه ترتيب الدول العربية من حيث جودة بنيتها التحتية وتنافسية اقتصادها الكلي:

الدولة	البنية التحتية الترتيب العالمي	ترتيب التنافسية	ترتيب التنافسية عربيا
الإمارات	4	17	2
قطر	18	14	1
البحرين	29	39	5
السعودية	30	25	3
سلطنة عمان	36	62	6
الكويت	54	34	4
المغرب	55	72	8
الأردن	70	64	7
تونس	80	92	10
مصر	91	116	12
الجزائر	105	87	9
لبنان	116	101	11

المصدر: بلغو سمية، المرجع السابق، ص 49.

2.I. 3 الاعتماد على عقد البوت كأسلوب لتمويل مشاريع إنجاز البنية التحتية

بعد أن انتبعت كل الدول التي واجهت مشاكل في تمويل مشاريع بنيتها التحتية لتطلبها أموال كبيرة تعجز عن توفيرها، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على اقتصادها والتنمية فيها لمخاطر كبيرة، وهنا بدأت تتوجه للقطاع الخاص لتولي تنفيذ مشاريع البنية التحتية بعقد البوت لكونها عقودا تمويلية والتي تكون أداة هامة متى استندت لدراسات جدوى اقتصادية محكمة، وقد أوردت العديد من التعاريف لها نوردتها على النحو التالي:

مصطلح البوت B.O.T اختصار لثلاث كلمات إنجليزية هي: البناء Build، التشغيل Operate، ونقل الملكية Transfer،¹⁹ لم يعرف عقد البوت في بادئ الأمر لصعوبة إيجاد تعريف دقيق يحيط بها إحاطة كاملة ودقيقة بمفهومها الشامل، والذي يضم في طياته عددا من العناصر التعاقدية المختلفة،²⁰ وقد أوردت العديد من التعريفات الفقهية لعقد البوت نورد البعض منها على النحو التالي:

عرفت منظمة اليونيدو UNIDO عقد البوت بأنه: "اتفاق تعاقدى بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، فيقوم هذا الشخص الخاص بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط أن لا تزيد عما هو مقترح في العطاء، وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع، لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة أو إلى شخص خاص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة".²¹

عرف أيضا بأنه: "تعهد من الحكومة أو إحدى الوزارات أو الهيئات التابعة لها إلى مؤسسة خاصة محلية أو أجنبية أو مشتركة بإتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام، لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها، وذلك على حساب هذه المؤسسة، ثم تقوم هذه المؤسسة بإدارة المرفق وتؤدي الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة بشروط محددة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق أو المشروع للدولة أو الجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله".²²

لقد حرص هذا التعريف على التأكيد على أن ملكية الحكومة للمشروع تظل قائمة وهذا هو الصحيح فملكية المستثمر للمشروع خلال فترة الإنشاء والتشغيل عارضة لا ترقى لمفهوم الملكية بمعناها الصحيح والتي تعني الاستعمال والاستغلال والتصرف، ومتى كان المستثمر لا يملك سلطة التصرف في هذا المشروع خلال هذه الفترة فإنه لا نكون بصدد ملكية بالمعنى الصحيح. عرف عقد البوت أيضا بأنه: " صور جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية تستهدف القيام بمشاريع ضخمة، تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص مدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة أو إدارتها العامة أو مؤسساتها العامة بعد انقضاء المدة المتفق عليها".²³

عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عقد البوت بأنه: " شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم الاتحاد المالي للمشروع امتيازاً لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجارياً أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع".²⁴

I.2- حجم البنية التحتية في الجزائر:

على الرغم من النقاشات التي طرحت حول أهمية الاستثمار في البنية التحتية، إلا أننا نرى أنه لا مجال للحديث عن استقطاب للاستثمارات الأجنبية، ولا عن تطوير التجارة الدولية دون توفير البنية التحتية الكفيلة بتحقيق ذلك، والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بالانفاق على إنشاء وتطوير بنيتها التحتية، نفصل حجم هذه الأخيرة كما هو مبين أدناه على النحو التالي:

– **الطرق:** 112039 كلم (المرتبة 40 عالمياً، والثالثة إفريقياً) بما في ذلك 29 573 كلم من الطرق الوطنية

– **المطارات:** 36 مطار منها 16 دولية.

– **الموانئ:** 45 مرفق بحري منها 11 ميناء تجاري، مينائين للنفط، 31 ميناء للصيد و ميناء واحد للترفيه، و 2200 إشارة بحرية.

• أكثر من 53 كم من الأرصفة.

• أكثر من 59 كم من أرصفة الموانئ.

• أكثر من 1500 هكتار من مخطط مائي.

• أكثر من 790 هكتار من الأراضي البحرية.

• 31 أرصفة بحرية للنفط والغاز.

– **السكك الحديدية:** يبلغ طول شبكة خطوط السكك الحديدية 4498 كلم منها 3854 كلم خط مستغل و 2380 كلم طول

آخر في إطار الإنجاز.

ثلاثة (03) وحدات هي:

• الطريق الشمالي بخط عادي، يربط عنابة، قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهران مع امتداداتها إلى الحدود الشرقية (تونس) والغربية (المغرب).

• خط للتعدين مع فروعه ينقل الودائع المنجمية: الحديد إلى الونزة وبوخضرة والفوسفات إلى جبل ونك.

• اختراق نحو الهضاب العليا و الجنوب وطريق الهضاب العليا يربط بين مدينتي تبسة / عين مليلة / عين التوتة / مسيلة. والتي ستضاف إلى التحويلات الخاصة.

– **طول الخط المزدوج:** 553 كلم

- طول الخط الأحادي: 3217 كلم

- طول الخط المكهرب: 323 كلم

• النقل:

- مترو واحد في الجزائر بطول 5,9 كم مع ثلاثة امتدادات بطول 4,9 كم في طور الإنجاز.

- 3 ترامواي (الجزائر العاصمة ، وهران وقسنطينة و 4 في طور الإنجاز (ورقلة، سيدي بلعباس و سطيف).

- سيارات الركاب: 416.

- العربات: 10873.

- عربة قطار مكهربة: 64.

- قطارات الديزل: 17.

- قاطرات المازوت: 261 .

- القاطرات المكهربة: 14.25

I.3- تحديث النصوص القانونية لتوفير بيئة مواتمة لاعتماد عقد البوت في إنشاء وتمويل مشاريع البنية التحتية

لا يمكن أن يكون عقد البوت أداة ناجحة لإنشاء مشاريع البنية التحتية في الجزائر باعتبارها أساسا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، ما لم توفر نصوصا قانونية مواتمة للاعتماد عليها، خاصة وأنها في الغالب ما تكون عقودا دولية، نبرز ذلك على النحو التالي:

I.3.1- تنفيذ عقد البوت بحسن نية

غالبية الفقهاء يجعلون من تنفيذ العقد بحسن نية التزاما فقط على الدولة المضيفة، وكأنهم يجزمون أن الدول المضيفة فقط من تخل بحسن النية في التزاماتها، مع أننا نرى بأنه التزام مترتب على طرفي العلاقة التعاقدية، ونرى أنه في مجال دراستنا يكون بشكل أكبر على شركة المشروع لا على الدولة المضيفة لأنها من ستقوم بتنفيذ العقد.

الالتزام بمبدأ حسن النية من مبادئ القانون لاسيما في الروابط العقدية حيث أن الأصل في تنفيذ العقد هو أن يتم وفق البنود والشروط المتفق عليها وأن ينفذ وفق مبدأ حسن النية في التعامل،²⁶ ويقتضي هذا الأخير عدم الانحراف عن السلوك المعتاد أو المألوف وكل خروج عنه يعد إخلالا بهذا المبدأ ومن ثم خطأ عقديا يمكن المتعاقد من الحصول على تعويض جراء الضرر الذي لحقه، وكل إخلال بمبدأ حسن النية في التعامل سيؤدي لفقدان حقوقها إذا ما لجأ المتعاقد معها للتحكيم.

يتعدى الالتزام بتنفيذ عقد البوت بحسن نية العقد لمستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، وتقدير مدى توافر مبدأ حسن النية يخضع للسلطة التقديرية للهيئة التي تنظر في النزاع، والتي قد تكون القاضي الإداري في الدولة المضيفة إذا نص على اختصاص هذا الأخير في الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ العقد، أو المحكم الذي ينظر في النزاع إذا ما تم إسناد مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ.

I.3.2- الالتزام بتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية

ينبغي على الجزائر تقديم كل التسهيلات لشركة المشروع التي تساعد في تنفيذ العقد المبرم بينهما، وتغطية كل الثغرات القانونية التي يمكن أن تحول دون استمرار تنفيذ العقد بشكل صحيح،²⁷ وذلك بدء من تسهيل إجراءات حصولها على التراخيص اللازمة لعملها، بعد أن تكون الدولة المضيفة قد سلمته موقع الإنجاز حاليا من كل العوائق التي تحول دون استلام شركة المشروع له.

لقد قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في تقريرها المتعلق بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص بإجراء تعديل لنص المادة المتعلقة بالحصول على موقع المشروع في مشروع الحكم النموذجي " على السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى بموجب

أحكام القانون وعقد الامتياز (أن تحصل على) (أن توفر لصاحب الامتياز)، وأن تساعد حسب الاقتضاء في الحصول على الحقوق ذات الصلة بموقع المشروع، بما في ذلك حق ملكيتها حسبما قد يلزم لتنفيذ المشروع"، وفي تعديل هذا النص اتفق الفريق العامل على تغيير النص السابق واستبدال ما بين قوسين بـ: "الحصول على الحقوق ذات الصلة بموقع المشروع".²⁸

من بين التسهيلات التي تقدمها الدولة المضيفة لشركة المشروع: التسهيلات الائتمانية، وقد تمنحها بعض امتيازات السلطة العامة... الخ،²⁹ أو تسهيلات متعلقة بتخصيص بعض الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة لشركة المشروع،³⁰ لكننا نرى أن هذا أحد التطبيقات الخاطئة والشائعة في مجال عقد البوت التي هي في الأساس عقود تمويلية، لأن شركة المشروع هي من تتحمل كل أعباء التمويل وعلى الدول التي تنص على هذا التسهيل إعادة النظر في هذا النقطة وتجاوز تأثيرها بعقود الامتياز التقليدية.

إذا تضمن عقد البوت بنودا تقضي بقيام الدولة المضيفة بتزويد شركة المشروع بمواصفات وبيانات فإنه يتعين عليها أن تقوم بتزويدها بما حتى لا يتأخر في البدء بأعمال البناء.

في الواقع العملي هناك عقد البوت نصت صراحة على قيام الدولة المضيفة باستصدار التصاريح والتراخيص اللازم للبدء في تنفيذ الأشغال،³¹ وفي حقيقة الأمر حتى لو لم يتضمن العقد هذا النص في بنوده، يتعين على الدولة المضيفة القيام به لأن من مصلحتها أن لا تكون هناك عقبات تحول دون البدء في تنفيذ العقد، وهذا ضمان لتنفيذ العقد خلال المدة التي سبق الاتفاق عليها، وانتقال ملكية مشروع البنية التحتية للدولة، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الإعلام هذه والمساعدة وتسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للشركات للوكالة وطنية لتطوير الاستثمار.³²

I.3.3- الالتزام بتوفير المناخ القانوني الملائم لاستقبال مشاريع البوت

البداية في توفير المناخ القانوني الملائم لانتشار عقد البوت لإنجاز مشاريع البنية التحتية، هي ضبط النصوص القانونية حتى لا تكون هناك أي إعاقة لدور القطاع الخاص في هذه المشاريع،³³ وهنا أشارت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى أن وجود بيئة قانونية ملائمة للاستثمارات الخاصة طويلة الأجل، متعلقة بوضع إطار قانوني للاستثمارات الخاصة مع إقامة أجهزة إدارية تكون منوطة بتنظيم مهمة إصدار التراخيص المطلوبة لهذه العملية، على أن يحترم في ذلك الوقت اللازم والموضوعية اللازمة،³⁴ فنص في مضمون هذا الالتزام على النحو التالي:

أ. الحماية القانونية لملكية شركة المشروع

العلاقة بين الحماية القانونية للملكية العقارية أو الفكرية للمستثمر الأجنبي وبين الحماية القانونية للاستثمار طردية، لأن الحماية الأولى كافية لضمان حماية للثانية،³⁵ فنص في صور حماية ملكية شركة المشروع المستثمرة على النحو التالي:

أ-1: الحماية القانونية من التأميم³⁶

كان حق الدولة المتعاقدة في التأميم محل خلاف واهتمام من الفقهاء والمحكمين، لأنه مهدد لمصالح المستثمرين الأجانب، وكان محل مناقشة في مجمع القانون الدولي الذي شكل لجنة مناقشة حول "التأميم" والذي نص في المادة 5 من هذا المشروع على أن: "التأميم عمل سيادي من جانب واحد يجب أن يحترم الالتزامات العقدية سواء تضمنتها معاهدة أو عقد"، ويرى الفقيه Rolin أن هذا النص "ثورة على المبادئ المستقرة"، واعتبر عقود الدولة تستمد صلاحيتها من القانون الوطني، ومن ثم فهي تخضع لسلطة الدولة المتعاقدة، وكل عمل يجعل من هذه الأعمال تسمو لتصبح كمعاهدات يتعارض مع الفكرة الأساسية التي تعكسها كتابات Jeze والتي مفادها أن عقود الامتياز تعد من عقود القانون الداخلي، وأدت المناقشات لرفض المادة الخامسة من المشروع.³⁷

أصبح حق الدولة في التأمين من الحقوق الثابتة لها بصدر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، والتي اعتبرت قرارات التأمين ما هي إلا إجراء من قبل الدولة للتعبير عن سلطاتها للمحافظة على مصادرها الطبيعية، وعلى الدولة في حالة التأمين تعويض شركة المشروع،³⁸ وقد تعرضت بعض الأحكام التحكيمية على غرار تحكيم قضية Texaco لهذا الأمر، والتي لجأت فيها الشركتين لمحكمة العدل الدولية وقدمتا طلبا لرئيسها من أجل تعيين محكم للفصل في المنازعة الناشئة، وهنا قام هذا الأخير بتعيين الأستاذ Jean René Dupuy كمحكم، وهنا تساؤل هذا الأخير فيما إذا كان اتخاذ إجراءات التأمين يعد تنصلا من تنفيذ العقد أم لا؟³⁹ واعتبر الأستاذ Dupuy أن فكرة السيادة لا تعفي ليبيا من الشرط الذي وافقت عليه في العقد المتعلق بعدم المساس بالعقد دون موافقة الشركة الأمريكية، وأن التأمين القانوني يصبح غير مشروع إذا خالف تعهدا دوليا التزمت به الدولة في عقد مدول، مؤكدا أنه لا يوجد أحد ينكر أن التأمين تعبير عن سيادة الدولة المقرر بموجب القانون الدولي، إلا أن هذه السيادة لا تخولها انتهاك التزاماتها الدولية في عقد مدول.⁴⁰

أنزل المحكم هنا العقد الدولي منزلة المعاهدة الدولية⁴¹ على أساس أن وظائف هذه الأخيرة أصبحت تغطي كل مجالات العلاقات الدولية الحكومية شاملة بما فيها العلاقات الاقتصادية بين الدول،⁴² وهذا خاطئ، كما أن قيام ليبيا بالتعويض ينفي إخلالها بالتزام تعاقدي لا التزام دولي.

لقد تعرض الفقه لدراسة مسألة هامة أخرى متعلقة بمدى سلطة المحكم في التعرض لمدى مشروعية قرارات التأمين، فغالبية الدول التي كانت طرفا في التحكيم رفضت خضوع قرارات التأمين للتحكيم، واتفقوا على أن اختصاص المحكم في هذه المنازعات متعلق فقط ببحثه في مدى كون التعويض مناسباً لجبر الضرر الحاصل أم لا؟ لأن خروجه عن ذلك يعني دخوله في إطار سياسي خارج عن دائرة اختصاصه.⁴³

حماية من المشرع الجزائري لحق الملكية من إجراءات التأمين، نص على عدم جواز القيام به إلا بموجب نص قانوني، وأحالنا للتنظيم فيما يتعلق بإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بموجبها التعويض.⁴⁴

أ-2: الحماية القانونية من المصادرة ونزع الملكية⁴⁵

كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للملكية الفردية وجعل منها مبدءا دستوريا،⁴⁶ كما نص صراحة في قانون ترقية الاستثمار على أنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".⁴⁷

كما نص القانون المدني على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".⁴⁸

كرست هذه الحماية الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تربطها مع رعاياها عقود استثمار أجنبية، لتحديد حالة الأشخاص الأجبية ومراكزهم القانونية،⁴⁹ وهو ما يعزز من الحماية القانونية المقررة للاستثمارات الأجنبية وتكملها.

ب. الحماية القانونية للعقد

حماية للعقد نص المشرع على ضمان ثبات العقد وعدم المساس به، وهو ما سيضمن راحة نفسية لشركات المشروع في عقد البوت، لتوفر بيئة استثمارية مشجعة لهم، فنص: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".⁵⁰

لضمان حماية قانونية للعقد من قبل شركة المشروع في مواجهة الدولة المضيفة، عادة ما تدرج شرطين هما: شرط الثبات التشريعي وثبات العقد، حرصا منها على استمرارية عقد البوت وغيرها من العقود الطويلة، وقد ظهر شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية الدولية في الستينات وفي عقود التجارة الدولية منذ الثلاثينات، وتم إقراره قضائيا إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يستمد منه الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وبموجبه تجسد سلطات الدولة المضيفة لصالح المتعاقد الأجنبي معها في التعديلات التشريعية، لاستقرار الرابطة العقدية على حالتها وقت التعاقد، من جهة أخرى فقاعدة تنازع القوانين في العقود الدولية هي قاعدة قانون الإرادة، والقانون المختار من أطراف العلاقة التعاقدية هو الذي يحكم العقد، ومن ثم فأى تغيير فيه يخرج عن تلك الإرادة وهو أمر غير مقبول في العقود الدولية.⁵¹

لقد اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية لها فظهر اتجاهين:

الأول: يرى أن شروط تغير من طبيعة القانون الواجب التطبيق على العقد ويتحول لمجرد شرط تعاقدية، وكل التعديلات التي تطرأ على قانون العقد لا تسري عليه، لأن القانون فقد صفته كقانون للعقد وأصبح غير معبر عن إرادة المشرع وإنما معبرا فقط عن إرادة الأطراف، لكن في حالة إغفال الأطراف المتعاقدة تحديد القانون الواجب التطبيق فلا مجال للحديث عن هذا التحول.

الثاني: يرى أن شروط الثبات تعمل فقط على توقيف سريان القانون الجديد الصادر بعد انعقاد العقد، دون أن يكون هناك تغيير في طبيعة القانون الذي يظل قواعد قانونية بالمعنى الفني لها، ما لم يكن هذا القانون متعلقا بالنظام العام ويحوي قواعد أمرة، على أساس أن مبدأ سلطان الإرادة ينتهي دوره بمجرد اختيار القانون الواجب التطبيق، لذا لا يمكن أن يدمج القانون في العقد لأنه خارج عن إرادة الأطراف والسلطة التشريعية هي المختصة بفرضه على المخاطبين به.⁵²

ج. الحماية القانونية ضد التمييز

أكد المشرع الجزائري على أن المستثمرين الأجانب مكفولون بحماية ضد مختلف أشكال التمييز ويعاملون بنفس الطريقة التي يعامل بها المستثمرون المحليون في قوانين الاستثمار، ونص صراحة الأمر رقم 03/01،⁵³ إلا أننا لا نجد نصا مماثلا في قانون ترقية الاستثمار الحالي ما يؤكد مساواة تامة بين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب.

د. ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه⁵⁴

نص المشرع الجزائري على أنه: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما تقبل كحصة خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المدخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية"،⁵⁵ وقد حدد المشرع الجزائري كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي الناتج عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية بموجب النظام الصادر سنة 2005.⁵⁶

بصدور قانون النقد والقرض الساري المفعول حاليا قام المشرع الجزائري بالنص⁵⁷ فقط على الترخيص للمقيمين في الجزائر بالقيام بتحويل رؤوس الأموال للخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكاملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر،⁵⁸ ونص

النظام رقم 03/05 على: "تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في ... والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03/01..."⁵⁹ وهنا نفرق بين المساهمات النقدية والعينية وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للمساهمات النقدية: اشترط المشرع أن تكون هذه الأموال النقدية المستخدمة في إقامة الاستثمار مستوردة من الخارج بواسطة عملة صعبة⁶⁰ حرة التحويل، يتم تسعيرها بانتظام من قبل بنك الجزائر على أن يتم التحقق من عملية استيرادها.
- بالنسبة للمساهمات العينية: فيها يقوم المستثمر غير المقيم بالجزائر بالمساهمة في إنجاز الاستثمار بتقديمه لمعدات وآلات ووسائل تقنية ضرورية للاستثمار، وهذا النوع من المساهمات يتطلب عملية استيراد من الخارج مثبتة بالمستندات التجارية والجمركية الضرورية وكذا التقييم الذي يقوم بإعداده خبير مؤهل، وجعل المشرع الجزائري من المساهمات العينية معفية من عملية التوطين التي هي إجبارية بالنسبة لكل عمليات استيراد السلع والخدمات،⁶¹ بعد تقديم بيان من بنك الجزائر للمطابقة يثبت ورود وجود مساهمة عينية في إنجاز الاستثمار والتي يقوم محافظ بتولي تقييم هذه المساهمات العينية.⁶²

اشترط المشرع الجزائري سابقا على المستثمرين الراغبين في القيام بعمليات بإعادة تحويل لرأسماله الأصلي الذي قام باستثماره في الجزائر أو الأرباح التي تحصل عليها سواء كان ذلك لكل الأموال أو جزء منها أن يحصل على تأشيرة من بنك الجزائر،⁶³ لكنه الآن جعل من البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي من تتولى دراسات هذه الطلبات التي تكون مرفقة بمجموعة من الوثائق التي حددها،⁶⁴ وقد ميز المشرع الجزائري بين الوثائق المرفقة بالطلب فيما إذا كان هذا الأخير متعلقا بأرباح الاستثمار أم مبالغ تصفية لاستثمار، فبالنسبة للأول لا بد أن يكون مرفقا بكل الوثائق المحاسبية كالميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية... الخ، أما الثاني فيرفق الطلب بعقد التنازل أو التصفية المحررين في عقد رسمي،⁶⁵ ولقد نصت المادة 4 من النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أن: "البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات..."

أوجب المشرع التصريح بعمليات التحويل مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية، كما أوجب اكتتاب التصريح بالأموال لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل،⁶⁶ ويرفق التصريح بالتحويل بعدد من الوثائق حددها المشرع،⁶⁷ تسلم للمصرح شهادة التحويل من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا في أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.⁶⁸

هـ. توفير امتيازات وحوافز للمستثمرين

يدخل في إطار توفير المناخ القانوني الملائم لاستقبال عقد البوت قيام الدولة بمنح امتيازات وحوافز للمستثمرين،⁶⁹ وقد ساوى المشرع بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في ذلك، وقسم المزايا التي يستفيدون منها لثلاث أنواع،⁷⁰ ويخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يلي: القيد في السجل التجاري، حيازة رقم التعريف الجبائي، والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي، وتكون الاستفادة من مزايا الاستغلال على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تقوم بإعداده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب من المستثمر.⁷¹

II - الخلاصة:

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1. على الجزائر إدراك أهمية العلاقة القائمة بين ضرورة تطوير بنيتها التحتية وتطوير تجارتها الدولية، وعليها بذل الجهود لضمان ذلك من خلال التوسع في إنشاء وتطوير بنيتها التحتية.
2. عقد البوت هي أحد الأساليب التمويلية المبتكرة والمعول عليها الآن لتمويل عمليات انجاز مشروعات البنية التحتية لضمان تحقيق تنمية اقتصادية محلية ووطنية، بعيدا عن موازنات الدولة.
3. على الجزائر مادمت انفتحت على القطاع الخاص أن تسعى دائما لبقاء ذلك، وتوفير الضمانات القانونية التي تمكنها من الاستفادة ذلك لأقصى قدر في إنشاء البنية التحتية فيها وتطويرها، بالاعتماد على عقد البوت وبذلك تتفادى السلبات والإشكالات التي وقعت فيها دول أخرى بسبب احتكار القطاع العام وتدخله في كل المجالات بسبب عدم وجود منافسة، ومن جهة أخرى لا بد أن يكون ذلك الانفتاح دائما تحت رقابتها لتتفادى الاحتكارات وتحمي مصلحة المستهلكين فيها.

ثانيا: الاقتراحات

1. حتى ولو كان الاعتماد على عقد البوت حلا جيدا لتنفيذ مشاريع البنية التحتية تشجيعا لتوفير متطلبات التجارة الدولية، لكن لن تكون ذات جدوى ما لم تستند لدراسات جدوى اقتصادية دقيقة ومحكمة من جهة.
2. انتشار الفساد سيجعل عقد البوت عديم الجدوى وغير منتجا لآثاره كأسلوب تعاقدى تمويلى لإنشاء البنية التحتية الأساسية لتطوير التجارة الدولية.
3. يتعين الإطلاع على التجارب الدولية الناجحة التي استثمرت في عقد البوت لإنشاء وتحديث بنيتها التحتية لتطوير وتحفيز تجارتها الدولية وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة داخلها، بما يساهم في ضبطها لبندوها القانونية في هذه العقود، وتفادي الوقوع في ذات الإشكالات التي ربما وقعت فيها هي.
4. لا بد من تكوين خبراء فنيين واقتصاديين وقانونيين وماليين ليتولوا مهمة ضبط البنود القانونية الحاكمة لهذه العقود لتفادي أن تتحول لتبديد لاستثمارات كبيرة جدا.

- الإحالات والمراجع :

1. رنان مختار، (2009)، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، الجزائر: منشورات الحياة، ص 3.
2. زوري الطيب، (2019)، أثر الاستثمار في مشاريع البنية التحتية على الناتج المحلي الإجمالي والبطالة دولة الإمارات العربية نموذجاً، مجلة دفاتر اقتصادية، 11 (1)، ص 508.
3. صبيح هاشم قاسم، صفاء رحيم وهاب، (2016)، دور التخطيط الاستراتيجي في فاعلية بعض مشروعات البنية التحتية (بحث ميداني في مدينة كربلاء)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، 14 (2)، ص 287.
4. عقيل حميد جابر الحلو، (2014)، واقع البنية التحتية في العراق وإمكانيات تطويرها (دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون البنية التحتية لعام 2012 والتجارب الإقليمية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، 4 (8)، ص 107.
5. نفس المرجع، ص 107.
6. صبيح هاشم قاسم، صفاء رحيم وهاب، المرجع السابق، ص 288.
7. عقيل حميد جابر الحلو، المرجع السابق، ص 108.
8. يزيد تفرات، أسماء عدة، نسرين كزيز، (2018)، أهمية تأسيس البنية التحتية في بعث صناعة السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، 3 (1)، المجلد الثالث، العدد الأول، ص ص 106، 107.
9. حنوسة عديلة، (2018)، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، 14 (19)، ص 15.
10. يزيد تفرات، أسماء عدة، نسرين كزيز، المرجع السابق، ص ص 111، 112.
11. محمد صلاح، طلال زغبة، (2018)، محددات تمويل مشروعات البنية التحتية وفق نظام ال BOT دراسة نظرية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، 3، ص 323.

12. فاطمة الزهرة بن زيدان، محمد راتول، دور الاستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام دراسة التجربة الصينية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 30 (1)، ص 183.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86872>
13. نفس المرجع، ص 183.
14. محمد مدياني، كمال محلي، (2018)، الإنفاق العام في البنى التحتية والنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة معهد العلوم لاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، 21 (1)، ص 25.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52168>
15. يزيد تفرات، أسماء عدة، نسرين كزير، المرجع السابق، ص 108.
16. بلغنو سمية، (2018)، دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، 4 (2)، ص 46.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/61616>
17. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، "دواقع الاستثمار في الجزائر"، يوم 2019/9/1، الساعة: 21:49
<http://www.andi.dz/index.php/ar/raisons-pour-investir>
18. بلغنو سمية، المرجع السابق، ص 49.
19. جيهان حسن سيد أحمد، (2002)، عقود البوت B.O.T وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 14.
20. إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد ال BOT، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 82.
21. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 83.
22. أمل نجاح البشير، (2004)، نظام البناء والتشغيل والتحويل، سلسلة جسر التنمية، 35، ص 4.
23. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 81.
24. عصام أحمد الهجي، (2008)، عقود البوت B.O.T الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، الأزارطة: دار الجامعة الجديدة، ص 13.
25. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، "دواقع الاستثمار في الجزائر"، يوم 2019/9/1، الساعة: 21:55
<http://www.andi.dz/index.php/ar/raisons-pour-investir>
26. أحمد رمضان صبحي الشرايعه، (2011)، الطبيعة القانونية لعقود البوت، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 76.
27. أحمد رمضان صبحي الشرايعه، المرجع السابق، ص 74.
28. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تقرير الفريق العامل المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص عن أعمال دورته الخامسة، الدورة السادسة والثلاثون، فيينا، 30 حزيران/18 تموز 2002، ص 51.
A/CN.9/521
29. ماجد راغب الحلو، (2009)، العقود الإدارية، الأزارطة: دار الجامعة الجديدة، ص 201.
30. نفس المرجع، ص 201.
31. أحمد رمضان صبحي الشرايعه، المرجع السابق، ص 75.
32. المادة 26 من القانون رقم 09/16، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتضمن ترقية الاستثمار، ج ر عدد 46.
33. SHRESTHA Santish Kumar، (2011) Prospects of BOT (Build- Operate- Transfer) Projects For Infrastructure Development in Nepal , Journal of the Institute of Engineering., 8(1), 2011, p 141.
34. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 5.
35. حسين نوار، (2013)، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 مارس 2013، ص 5.
36. عرف التأميم بأنه: "عمل يتم بدافع من المصالح العامة العليا، لإقامة منشآت اقتصادية مملوكة للدولة لتحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض، ويعتبر المصدر الأساسي لكسب الملكية الاشتراكية، ويرجع ذلك إلى الغرض من النظام الاشتراكي وهو نقل الملكية الفردية إلى يد الشعب بأسره عن طريق جعلها ملكية اشتراكية للدولة كلها."
- أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 39.
37. محمد عبد العزيز علي بكر، (2000)، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 117.
38. نفس المرجع، ص 118، 119.
39. حفظة السيد الحداد، (2001)، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 52.
- 60،
40. محمد عبد العزيز علي بكر، المرجع السابق، ص 120.
41. والتي تعرف بأنها: "اتفاق مكتوب بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الدول وحدها أو بين المنظمات وحدها، وتنشئ التزامات وحقوقاً وفقاً للقانون الدولي، والعلاقات المنحصرة بين الدول والمنظمات لا يمكن تصورها دون هذه الاتفاقات".
- علي إبراهيم، (1998)، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 7.

42. نفس المرجع، ص 9.
43. محمد عبد العزيز علي بكر، المرجع السابق، ص ص 124، 125.
44. المادة 678 من القانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 ماي 1988، المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر 78.
45. عرف المشرع الجزائري نزع الملكية للمنفعة العمومية بأنه: "...طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا انتهاب كل الوسائل الأخرى لنتيجة سلبية. ... لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية".
- المادة 2 من القانون رقم 11/91، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05، المؤرخ في 10 يوليو 2005، ج ر عدد 48.
- أما فقهاء فقد عرف نزع الملكية بأنه: "الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة".
- عمر هاشم محمد صدقة، (2008)، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 33.
46. نص المادة 22 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المشار إليه سابقا على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"
47. المادة 23 من القانون رقم 09/16، المتضمن ترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.
48. المادة 1/677، 2 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم، المتضمن ق. م المشار إليه سابقا.
49. حسين نوار، المرجع السابق، ص 26.
50. المادة 22 من القانون رقم 09/16، المتضمن ترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.
51. محمد عبد العزيز علي بكر، المرجع السابق، ص ص 150، 151.
52. نفس المرجع، ص ص 158، 159.
53. نص المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المشار إليه سابقا (ملغى) أنه: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، - يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".
54. يقصد بـ "عمليات تحويل الأموال" نحو الخارج: - كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها تحويل مداخل رؤوس الأموال.
- الاسترداد وحواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية. - الأتاوات والفوائد وأرباح الأسهم.
- المادة 02 من القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2009، المتضمن اكتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر عدد 62.
55. المادة 25 من القانون رقم 09/16، المتضمن ترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.
56. النظام رقم 03/05، المؤرخ في 6 يونيو 2005، المتضمن الاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53.
57. المادة 126 من الأمر رقم 11/03، المتضمن النقد والقرض، المشار إليه سابقا.
58. في قانون النقد والقرض الملغى 10/90 نص المشرع على تحويل رؤوس الأموال للجزائر "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها.."، كما نص أيضا على أنه: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم..."
- المادتين: 183، 187 من القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن النقد والقرض، ج ر عدد 16 (ملغى)
59. المادة 2 من النظام رقم 03/05، المشار إليه سابقا.
60. " يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيها بانتظام".
- المادة 2 من النظام رقم 01/09، المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتضمن حسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25.
- المادة 2 من النظام رقم 02/91، المؤرخ في 20 فيفري 1991، المحدد لشروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات، ج ر عدد 40، (الملغى)
61. المادة 3 من النظام رقم 03/91، المؤرخ في 20 فيفري 1991، المتضمن شروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، المعدل بموجب النظام رقم 11/94، المؤرخ في 12 أفريل 1994، ج ر عدد 72.
62. Note N° 07/93 du 11 Juillet 1993 relative aux importations d'équipements constituant des apports en nature dans le cadre des investissements en Algérie par des non résidents, Voir: www.bank-of-Algeria.dz/
63. المادة 14 من النظام رقم 03/90، المشار إليه سابقا.
64. Instruction N° 10/05, Portant dossier de transfert de produit d'investissement mixtes ou étrangers Avant son abrogation c'était : Instruction N° 03/2000, du 25 Avril 2000, Portant détermination du dossier constitutif de demande de transfert des dividendes bénéfiques et produits de la cession des investissements étrangers, Voir : www.bank-of-Algeria.dz/
65. Articles 2, 4 de Instruction N° 10/05, Op.cit

66. المادتين: 3، 4 من القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2009، المتضمن أكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، المشار إليه.
67. وهي: - نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل، - نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد، نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.
- المادة 5 من نفس القرار.
68. المادة 1/6 من نفس القرار.
69. الامتيازات والحوافز هي: مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وقد يؤخذ شكل الامتياز باعتباره عقد تحول بموجب الدولة حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملكها الخاصة سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص، مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص، وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري في منطقة خاصة.
- منصوري زين، (2005)، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، (2)، ص 135.
70. وهي: مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، ومزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشقة لمناصب الشغل، و مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، المادة 7 من القانون رقم 09/16، المتضمن ترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.
71. المادة 09، 10 من نفس القانون.